

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٣٦١٥ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٤٦ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/٢٥هـ

المَوْضُوعَات

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - تعيين - إلغاء التعيين - التأخر في تعديل البيانات الوظيفية - تعويض - قيام أركان المسؤولية التقصيرية - سلطة المحكمة في تقدير التعويض - تحقق شرط الصفة.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها عن تعيينها موظفة لديها دون علمها وحرمانها من التوظيف - الثابت قيام المدعى عليها بتعيين المدعية ثم إلغائه وتأخرها في إشعار وزارة الخدمة المدنية بالإلغاء لتعديل بيانات المدعية الوظيفية؛ مما يتقرر معه خطؤها - تضرر المدعية من خطأ المدعى عليها بحرمانها من التوظيف طيلة فترة بقاء اسمها موظفة حكومية - استحقاق المدعية التعويض عن نصف الراتب الشهري المبين في قرار التعيين وفق تقدير المحكمة - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم المدعية لهذه المحكمة بصحيفة دعوى قيدت دعوى إدارية بتاريخ ١٢/٦/١٤٤٠هـ أرفقت بها ما

يسندها جاء فيها: بأن المدعية تقدمت بهذه الدعوى ضد جامعة الملك سعود بشأن استغلال هويتها واسمها في توظيفها منذ عام ١٤٣٣هـ وحتى رفع الدعوى دون علمها ولم يتضح لها إلا عندما تقدمت للأحوال المدنية بغرض تجديد هويتها الوطنية، وقدمت بيانات من ديوان الخدمة المدنية ويتبين من خلالها الوظيفة ورقمها والمسمى الوظيفي والجهة التي تم التعيين فيها، حيث تقدمت للجامعة بكتاب لإيضاح تلك الوظيفة ولم تحصل على إجابة، طالبة في ختام صحيفتها إلزام المدعى عليها بتعويضها عن ذلك. وبإحالتها إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها حسب ما هو مدون في محاضر ضبطها، والتي جرى فيها سماع الدعوى على النحو الوارد في صحيفتها، وفي الجلسة الأولى حضر أطراف الدعوى، وسألت الدائرة المدعية عن دعواها؟ فأحالت في تفاصيلها إلى صحيفة الدعوى، وقدمت صحيفة دعوى محررة مكونة من صفحتين جاء فيها: أنها كانت طالبة في جامعة الملك سعود في كلية إدارة الأعمال، وتخرجت عام ١٤٣٢هـ، وعند مراجعة الأحوال لتجديد الهوية اتضح بأنها موظفة حكومية بجامعة الملك سعود من تاريخ ٢٣/٥/١٤٣٣هـ، وأنه تم إلغاء قرار التعيين مباشرة في اليوم الثاني، حاصرةً دعواها في طلب التعويض عن تعيينها من قبل المدعى عليها دون علمها وحرمانها من الحصول على وظيفة من عام ١٤٣٣هـ. كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحتين جاء فيها: أن الدعوى الماثلة تدخل ضمن نطاق الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم، والتي نصت على اختصاص ديوان المظالم بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية،

وما نصت عليه المادة (الثامنة/٤) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم من أنه يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم -والتي تدخل في نطاقها دعوى المدعية- أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية، مضيفاً بأن المدعية ليس لها بيانات أو معلومات وظيفية بالجامعة حيث إنها أنشأت برنامجاً إلكترونياً خاصاً أثناء فترة التثبيت لاستقبال واستكمال إجراءات تعيين المتقدمين والمتقدمات بشكل منظم وموثق، كما أن الجامعة قامت بالتحقق من اسم المدعية عن طريق وزارة الخدمة المدنية، ولم يتبين وجود أي بيانات أو معلومات عن ارتباطها بجامعة الملك سعود، طالباً في ختام مذكرته الحكم بعدم قبول الدعوى. وبجلسة ١٤٤٠/٨/٢٠هـ قدمت المدعية مذكرة جوابية تضمنت: أن المدعى عليها هي الجهة المصدرة للقرار المتسبب بالضرر الحاصل طبقاً للرقم الوظيفي، وأشارت بأنها من تاريخ قرار التعيين وحتى الآن مدرجة بأنها موظفة حكومية دون علمها، طالبة قبول الدعوى شكلاً، والحكم لها بالتعويض لما لحقها من أضرار نتيجة هذا القرار. تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وقرر اكتفاء بما سبق تقديمه. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها السابق في الدعوى المنتهي إلى عدم قبول الدعوى لما هو موضح به من أسباب. وباعتراض المدعية على الحكم، أصدرت الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض حكمها المنتهي إلى إلغاء حكم الدائرة السابق، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى، وإعادة القضية إلى الدائرة لاستكمال نظرها. وبعد إعادة ملف الدعوى

إلى هذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات، فبجلسة ١٤٤١/٣/٨هـ وبعد الاطلاع على حكم محكمة الاستئناف طلبت الدائرة من المدعية تقديم مستندات التعويض الذي تطالب به، فقدمت صورة من سلم الرواتب واستحقاقها للسنوات الماضية، كما قدمت مستنداً من قبل الأحوال المدنية يبين بأنها لاتزال موظفة حكومية، واستمهل ممثل المدعى عليها لتقديم الإجابة. وبجلسة ١٤٤١/٥/١٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ضمنها: بأن الصفة منعقدة لوزارة الخدمة المدنية باعتبار أن ما يخص التعيين على الوظائف من اختصاص وزارة الخدمة المدنية، ومن جهة موضوع الدعوى دفع بأن المدعية ليس لديها بيانات وظيفية بالجامعة حيث قامت الجامعة بإلغاء قرار التثبيت فقد انتهت بذلك العلاقة مع المدعية، وأن المدعية قدمت للدائرة ما يثبت إلغاء قرار تثبيتها، يثبت عدم وجود خطأ من قبل الجامعة يستلزم التعويض، مؤكداً على عدم توفر أركان التعويض في دعوى المدعية، حيث لم يثبت قيام الجامعة بأي خطأ يستوجب التعويض، وأن الجامعة قامت بكافة الإجراءات المنصوص عليها لإبلاغ الجهات المعنية بذلك، طالباً الحكم بعدم قبول الدعوى ورفضها موضوعاً. وبجلسة لاحقة قدمت المدعية مذكرة جوابية أكدت فيها على أن الصفة في الدعوى منعقدة للجامعة، وأن قرار التعيين وإلغاء القرار جاء من قبل الجامعة، وليس من صلاحية وزارة الخدمة المدنية إصدار القرار، وأن حكم محكمة الاستئناف في الدعوى نص على قبول الدعوى واستكمال نظرها. ومن جهة الموضوع، أكدت بأن المدعى عليها هي الجهة مصدرة القرار والمتسبب في وقوع الضرر

حيث إنها لاتزال مدرجة في كل الدوائر الحكومية على أنها موظفة حكومية، وأن ممثل المدعى عليها قدم ما يثبت تاريخ آخر إجراء المباشرة في ٢٤/٥/١٤٣٣هـ، وهو تاريخ بداية الخدمة؛ ما يعني أنه لم يتم إلغاء قرار التثبيت حتى الآن. مضيفة بأن ذلك اعتراف من الجامعة بأنها من منسوبي الجامعة، وأن الجامعة قامت بإلغاء قرار التثبيت في اليوم التالي لصدوره مخالفة بذلك المادة الثامنة من نظام الخدمة المدنية الذي نص على أنه: "لا يحق للجهة إلغاء قرار التعيين إلا بعد مرور (١٥) يوماً من تاريخ المباشرة"، طالبة في ختام مذكرتها الحكم بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها من قبل المدعى عليها. وبجلسة ١٤٤١/٧/١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ضمنها: بأنه صدر الأمر السامي رقم (١٨٩٥/م/ب) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٢هـ القاضي بتثبيت العاملين في الأجهزة الحكومية، وتم إنشاء برنامج إلكتروني أصدرت من خلاله أرقام لجميع وظائف التثبيت، على أن يتم مباشرة الموظف بعد انتهاء وزارة الخدمة المدنية، ولم يتم التواصل مع من شملهم الأمر السامي في الجامعة، ولم يستكمل بعض المسجلين مسوغات تثبيتهم لما يقارب السنتين، فقامت الجامعة بالرفع بالأسماء لوزارة الخدمة المدنية بعد مضي المدة لعمل اللازم، ثم ورد خطاب نائب وزير الخدمة المدنية بأن اللجنة ستقوم بترحيل تلك الطلبات للحفظ، ولم تقم الجامعة بإلغاء القرار إلا بعد مضي المدة المذكورة وتاريخ الإلغاء الذي يظهر في اليوم التالي للتثبيت ما هو إلا إجراء شكلي متبع، مؤكداً على سلامة الإجراءات المتخذة من قبل الجامعة، وعدم قيامها بأي خطأ يستوجب التعويض. وبجلسة ١٤٤١/٧/١٥هـ

قدمت المدعية مذكرة أكدت فيها على أنه لا يوجد خطاب رسمي من المدعى عليها موجه لوزارة الخدمة المدنية بإلغاء قرار التعيين، وأنها حين صدور الأمر السامي كانت لاتزال طالبة في الجامعة، ولا يشملها لأنها ليست موظفة حكومية حين صدور الأمر السامي. وأما دعوى عدم استكمال البيانات فكيف يتم استكمالها خلال يوم واحد من تاريخ التعيين، وختمت مذكرتها بطلب التعويض عما لحقها من أضرار تمثلت في حرمانها من التوظيف. وقرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ عليه أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والمداولة.

الأسباب

لما كانت المدعية أقامت هذه الدعوى طالبةً فيها إلزام المدعى عليها بتعويضها عن قرار المدعى عليها بتعيينها موظفة لديها دون علمها وحرمانها من الحصول على وظيفة من عام ١٤٢٣هـ؛ عليه فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولأئياً بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ التي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة"، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى، وحيث إن المدعية تطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها جراء

حرمانها من الحصول على وظيفة من عام ١٤٣٣هـ وذلك بعد إلغاء قرار تعيينها لدى المدعى عليها في ٢٤/٥/١٤٣٣هـ؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً وفقاً لما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ من أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به"، ووفقاً لما انتهى إليه حكم محكمة الاستئناف في هذه الدعوى بقبول الدعوى، وإعادة القضية للدائرة لنظرها والفصل فيها موضوعاً. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من عدم صفتها في الدعوى؛ وذلك لكون قرار تعيين المدعية، وكذلك قرار إلغاء التعيين صدر من قبل المدعى عليها؛ عليه فإن الصفة تتعقد للجامعة، ويقتصر اختصاص وزارة الخدمة المدنية على استكمال الإجراءات الشكلية المتعلقة بتسجيل البيانات الوظيفية أو تعديلها وفق ما يرد إليها من الجامعة. وعن موضوع الدعوى، فالثابت من خلال الدعوى وما قدم فيها من مستندات بأن المدعى عليها أصدرت قرار تعيين المدعية رقم (٢٨٤٩٤٣) وتاريخ ٢٣/٥/١٤٣٣هـ على وظيفة مساعد إداري براتب شهري قدره (٥٢٤٠) خمسة آلاف ومئتان وأربعون ريالاً، ثم أصدرت قرارها بإلغاء قرار التعيين بتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ، وتقدمت المدعية بهذه الدعوى لطلب التعويض عن حرمانها من الحصول على وظيفة من عام ١٤٣٣هـ، وذلك بعد إلغاء قرار تعيينها لدى المدعى عليها في ٢٤/٥/١٤٣٣هـ، وبقاء اسمها لدى

الخدمة المدنية كموظفة حكومية. ولما كان التعويض في مثل هذه الحالة قائم على أساس المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض، وبما أن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن التعويض يقوم على أركان ثلاثة: أولها: التعدي المعبر عنه قانوناً بالخطأ. وثانيها: تحقق وقوع الضرر. وثالثها: الإفضاء المعبر عنه قانوناً بالعلاقة السببية. فإذا توفرت الأركان الثلاثة مجتمعة في المدعى به، كان للمدعية الحق في حصول التعويض العادل عن جميع الأضرار، وإذا اختل ركن من تلك الأركان سقط الحق في التعويض جملة واحدة، فأما عن الركن الأول: وهو خطأ جهة الإدارة، وحيث أقرت المدعى عليها بإلغاء القرار بتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ، كما أقرت بأنها قامت بالرفع بعدد من الأسماء لوزارة الخدمة المدنية لإكمال الإجراءات اللازمة للإلغاء التثبيت، وأرفق ممثل المدعى عليها صورة من رسالة (الإيميل) المرسلة من قبل الجامعة لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٤م الموافق ٤/١٢/١٤٣٥هـ؛ الأمر الذي يتبين معه خطأ المدعى عليها في التأخير في مخاطبة الجهة المعنية بإلغاء قرارها لتعديل بيانات المدعية. وأما عن الركن الثاني: وهو وقوع الضرر، فإن الثابت وفق المستندات المقدمة في الدعوى بقاء مهنة المدعية موظفة حكومية حتى الآن، فإن ذلك يعني حرمانها من التقدم للعديد من الجهات الحكومية إما بطلب توظيف أو إعانات أو غيرها؛ ما يثبت معه وقوع الضرر على المدعية. وأما عن الركن الثالث: وهو العلاقة السببية، فإن الثابت تسبب المدعى عليها بحرمانها من التوظيف طيلة هذه المدة وذلك لعدم استكمالها الإجراءات المتبعة لإلغاء القرار، حيث كان من الواجب عليها -وهي المسؤولة عن إلغاء

القرار- مخاطبة الجهة المختصة بتسجيل البيانات الوظيفية وإشعارها فور صدور قرار إلغاء التثبيت، ومن ثم فتكون بذلك مسؤولة عما أصاب المدعية من أضرار؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية المدعية في التعويض عما أصابها من أضرار في المدة من تاريخ إلغاء القرار في ٢٤/٥/١٤٣٣هـ حتى تاريخ إشعار وزارة الخدمة المدنية باستكمال إجراءات إلغاء التثبيت في ٤/١٢/١٤٣٥هـ. ولما كان من المقرر فقهاً وقضاً أن تقدير التعويض متروك للمحكمة المنوط بها الحكم في الدعوى باعتبارها ناظرة الموضوع؛ لكونه مما تستقل به في حدود سلطاتها التقديرية؛ فإن الدائرة بعد دراسة الأضرار، وبعد الاطلاع على قرار تعيين المدعية رقم (٣٨٤٩٤٣) وتاريخ ٢٣/٥/١٤٣٣هـ على وظيفة مساعد إداري براتب شهري قدره (٥٢٤٠) خمسة آلاف ومئتان وأربعون ريالاً؛ فإن الدائرة تقدر تعويض المدعية بما تراه جابراً للضرر الذي لحق المدعية بمبلغ قدره (٢, ٤٧٣, ٧٩) تسعة وسبعون ألفاً وأربعمئة وثلاثة وسبعون ريالاً وثلاث هللات، والذي يمثل ما نسبته (٥٠٪) من مرتبتها الشهري طيلة المدة التي وقع فيها خطأ المدعى عليها؛ مما تنتهي معه الدائرة واستناداً لما سلف من أسباب إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعية عن الأضرار التي لحقت بها جراء حرمانها من التقدم للحصول على وظيفة حكومية، وبه تحكم.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام جامعة الملك سعود بأن تدفع لـ (...) مبلغاً قدره (٣, ٤٧٣, ٧٩) تسعة وسبعون ألفاً وأربعمئة وثلاث وسبعون ريالاً وثلاث هللات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

